الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيـــب

القضيـة عـ42014ـدد

جلسة 2017/09/18

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتـــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ م.ك. في حق منوبـه الممثل القانوني لشركة التأمين (...) بتـــاريخ **31 ديسمبر 2015** ضد القائم بالحق الشخصي ع.ع. طعنـا منـه فـي **الحكم الجنـاحي** عـ**1444**ـدد الصـادر عـن محكمـة الإسـتئناف بـ بتـاريخ **22 ديسـمبر 2015** و القاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـليين شـكلا و رفضـهما أصـلا وإقـرار الحكـم المطعـون فيـه وإجـراء العمـل بـه وحمـل المصاريف القانونية على شركة التأمين المحكوم عليها

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

و بعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن لـه صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الابحاث المجراة من قبل أعوان شرطة حوادث المرور تحت عدد 17 بتاريخ 2012/05/17 ، أنه بتاريخه جد حادث مرور بالطريق الوطنية رقم 06 كلم 64+300 متر منطقة (...) ، تمثل في إنقلاب السيارة الخفيفة نوع قولف ذات الرقم المنجمي (...) والمؤمنة لدى شركة التأمين (...) والتي يقودها المتهم ف.غ. نتيجة إنزلاق السيارة بمنعرج وعدم تخفيض السرعة مما أدى إلى فقدان السيارة لتوازنها الامر الذي أدى إلى إصابة مرافق السائق المدعو ع.ع. بأضرار بدنية متفاوتة ،عندها انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهم ف.غ. على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور طبق الفصل **89** من مجلة الطرقات، فقضت المحكمة المذكورة في حقه إبتدائيا معتبرا حضوريا بتاريخ **2013/05/17** تحت عدد **2398** بتخطئة المتهم بمائتي دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الاصل بإلزام شركة التأمين "..." في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للقائم بالحق الشخصي ع.ع. المبالغ التالية : مبلغ 17844،869 دينار لقاء الضرر البدني ، مبلغ 5098،534 دينار لقاء الضرر المعنوي ،مبلغ 1699،511 دينار لقاء الضرر المهني ،مبلغ 1093،193 دينار لقاء خسارة الدخل ، مبلغ 2212،896 دينار لقاء مصاريف العلاج و التداوي ، 120دينار لقاء أجرة الاختبار و مبلغ 200 دينار لقاء أجرة المحاماة ومصاريف تقاضي مع 30،560 دينار أجرة رقيم الاستدعاء وحمل المصاريف القانونية على شركة التأمين المحكوم عليها

وحيث وباستئناف القائم بالحق الشخصي و الممثل القانوني لشركة التأمين للحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها الوارد نصه بالطالع فتعقبه الممثل القانوني لشركة التأمين (...) ناعيا عليه بواسطة محاميه الاستاذ م.ك. ما يلي **مخالفة أحكام الفصل 7 م إ ج والفصول 127 و 129 و 130 من مجلة التأمين** قولا بأن طلب التعويض عن الاضرار اللاحقة بالقائم بالحق الشخصي لا يجد له

أساسا في الجنحة موضوع التتبع لكون الاحالة تمت على مقتضى الجنحة في حين أن أساس التعويض طبق الفصل 121 م ت هي المسؤولية التعاقدية خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد، ومن جهة أخرى فقد نص الفصل 129 م ت على كون التعويض عن مصاريف العلاج يحتسب طبقا لقرار السيد وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2006/06/8 المتعلق بضبط التعريفات الاطارية لمصاريف علاج متضرري حوادث المرور والمنشور بالرائد الرسمي عدد 48 المؤرخ في 2006/06/16 وهو ما خالفته محكمة البداية وسايرتها محكمة القرار المنتقد خرقا منهما للقانون ، ومن جهة ثالثة فقد جاء بالفصل 130 م ت أن التعويض يشمل الضرر الناتج عن الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز عن العمل، كما جاء بالفصل 134 م ت أن الضرر المهني يحتسب على أساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل وهو ما يفترض وجوبا أن يحتكم المتضرر على عمل فعلي وهو ما لا أثر له فعليا بالملف بحيث يكون لزاما على المتضرر وتطبيقا لاحكام الفصل 420 م إ ع إثبات إمتهانه لعمل حتى يمكن التعويض له عن خسارة الدخل و الضرر المهني، الامر الذي يجعل الحكم المنتقد بتمكينه المعقب ضده من الغرامتين المذكورتين دون وجود ما يثبت إمتهانه لعمل فعلي مخالفا للقانون و حريا بالنقض ، لذا يطلب الطاعن النقض مع الاحالة والاعفاء

الـــــمحكمـــــــــة

***عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 7 م إ ج و الفصول 127 و 129 و 130 من مجلة التأمين**

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة محكمة القرار المطعون في اسند القانوني الذي إعتمدته في تمكين المتضرر من الغرامات المحكوم بها لفائدته و ما إعتمدته من أسس للتعويض وهو بذلك جدل قانوني بحت يخضع لاجتهاد محكمة

الموضوع بشرط حسن التعليل تحت رقابة هذه المحكمة باعتبارها محكمة قانون تسهر بالاساس على حسن تطبيق القانون وتاويله عملا باحكام الفصل 258 من م إ ج **وحيث** أنه من الثابت أن محكمة القرار المطعون فيه قد أصابت في إعتماد الجنحة موضوع الاحالة كسند للتعويض وهو ما لا يتعارض بالمرة وقانون 2005 بإعتبار تحمل المتهم لكامل مسؤولية الحادث هذا من جهة ومن أخرى فإن التعويض عن الضرر المهني لا يشترط وجوبا إحتكام المتضرر على عمل فعلي لكون الضرر المذكور إنما يتعلق أساسا بالقدرة المهنية المستقبلية للمتضرر شأنه شأن خسارة الدخل التي تحتسب عن مدة العجز عن العمل وما قد يكون حرم منه المتضرر من دخل الامر الذي يتعين معه رد المطعنين المثارين لعدم وجاهتهما و بالتبعية رفض مطلب التعقيب أصلا وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن

لـــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **الإثنين 18 سبتمبر 2017** عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين (**22**) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه